

في هذه الحالة يصلح ان يجتمع واحد الخاسنة ان تحمل جنبه الي جنبه فينظر ان صلي الي جهة الامام كره ذلك لان المساواة في الموقف تكره وان صلي الي جهة غير جهة الامام فيجوز ان يقال بالكره اهة لانه لا يبري من الامام منهما وتحمل عدم الكراهة لان التقدم ههنا لا يكره ولا يوتر في ابطال الصلاة فكذلك في المساواة في الموقف لا تنكح لان الموقف ههنا مختلف وقورا للمهاج لا يتقدم علي امامه في الموقف احترازا من هذه الصور فالهنا موقفان والتقدم اليهما ينع من الموقف الواحد السادسة ان ينام الماموم علي قنائه ويصلي مستقبلا لسطح الكعبة اما لغيره او لكونه مستقبلا والما يصلي الي بعض جدران البيت فلا ينع من الصحة لان سطح المسجد جزء منه وسطح الكعبة جزء منها وليس لنا موضع يجوز الصلاة فيه مستقبلا مع امكان الصلاة علي جنبه الا ان هذا ليس لنا موضع يجوز فيه صلاة المستقبلي مع عدم رفع راسه عن الارض الا هذه الالة مستقبلا بوجهه سطح الكعبة فلا يجب عليه رفع راسه علي سادة ونحوها حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة ولو صلي الامام والماموم في الصلوة الشريفة لا يزيد بينهما علي ثلثا ذراع والمراد بذراع الادي كما نقله القوي في الجواهر عن النبي قال وهو شبران وكل انسان ذراعه ذراع اصابع يده شبران فان تلاحق شخصان او صفان اعترضت المسافة بين الاخير والاول وهو الذي يليه ولا يضره التباعد عن الصف الاول والامام ولو تباعد بالذراع او اكثر ولو اقتدي من هو في سفينة ممن هو في سفينة اخرى وبينهما ثلثا ذراع صحت ونشترط المجازاة فان تلاحقت السفن وتواصلت فكل سفينة

سفينة كصق فروع اذا تحضر الذكر فليفتق عن يمينه بالفا كان او صبيا ولو وفق عن يساره او خلفه لم تنطل صلته فان جاماموم اخر وفوق عن يساره ثم ان امكن تقدم الامام او تاخر المامومين لسعة المكان من الجانبين لتقدم الامام او تاخر المامومان وهو الافضل ولو ادرجه في الشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر بالزحف بل يبصر الي القيام فانه في الروضة ولو حضر معه رجلان او رجل وصبي قاما خلفه صفا فان لم تحضر معه الا اثنتان فمن ايضا صفا سواء الواحد وجماعتهم فان حضر معه رجل وامرأة او صبي وامرأة قام الرجل والصبي عن يمينه والمرأة خلف الرجل او خلف الصبي وان حضر معه امرأة ورجلان او رجلا وصبي قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما وكذا الصبي يفتق خلف الرجلين وحده والمرأة خلف الصبي ولو حضر معه رجل وخنتي وامرأة وفق الرجل عن يمينه والخنتي خلفهما والمرأة خلف الخنتي وان حضر رجالا وصبيان وفق الرجال خلق الصبي الامام في صف او صفون ثم الصبيان خلفهم وفي وجه يفتق بين كل رجلين صبي ليتعل افعال الصلاة ولو حضر سنا خلق الصبيان فان حضر ايضا خنتي وفقوا خلف الصبيان ثم السنا خلق الخنتي هذا كله اذا حضر واجب الاتباع فان حضر واحد ان صف الغنم قبل الاحرام فقياس ما ذكره في الصلاة علي الجنائز انه لا يجوز السابق الي الامام الا المرأة فانها لو خزل للرجل وان حضر في اثنا الصلاة احتل ايضا ذلك لان من مصلحة الصلاة وقد اخذ علي له عليه وسلم بيد الرجلين الذين احرم احداهما عن يمينه والاخر